

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٥٨

بإحالة الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير الشؤون بوسعيد
في شأن إعادة تعمير المدينة إلى وزير الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم المعمرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ و ٥٤ من الدستور ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعيين وزير لشؤون
بوسعيد ؛

قرر :

مادة ١ - تحال إلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المعمرى
الاختصاصات والسلطات الواردة في المادة الثانية من القرار الجمهورى
رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن إعادة تعمير بوسعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
المعمرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مديرين عامين بالجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام كل من :
الأستاذ الشيخ محمد عبي الدين عبد الحميد ، شيخ كلية اللغة العربية .
الأستاذ الشيخ محمد على السائس ، شيخ كلية أصول الدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٦ يناير
سنة ١٩٥٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر
في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوضع القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة
المبالغ وغيرها المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون
رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفي المسطرة
الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام
الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة
على عمليات النقد ؛
وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ١ - توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات
الإضائية المحكوم بها والمنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وفي المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه على الوجه الآتى :

١ - في حالة وجود إرشاد

٥٠٪ لحساب تحت الأمر

٤٠٪ للإرشاد

١٠٪ للضابطين والمشاركين في كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات
المتصلة بها .

٢ - في حالة عدم وجود إرشاد

يضاف نصف نصيب الإرشاد إلى الضابطين والمشاركين في كشف
الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها والنصف الآخر يضاف لحساب
تحت الأمر .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر